

المملكة العربية السعودية \_ حائل

بسم الله الرحمن الرحيم



مؤسسة صندوق وبران مشرف الكتفاء  
مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ١٠٠٨٧

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

# السياسات

## سياسة تعارض المصالح

## صندوق وبران مشرف الكتفاء

مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٠٠٨٧)

<https://www.alkatfa-fund.sa>



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة  
جوال : 0555153058 - وائساب : 0555153058 - ص ب : 4104 الرمز البريدي : 53519  
البريد الإلكتروني : info@alkatfa-fund.sa الموقع الإلكتروني : www.alkatfa-fund.sa



الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

## المادة (١): تمهيد

- (١) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للصندوق، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- (٢) يحترم الصندوق خصوصية كل شخص يعمل لصالحه، ويعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامه، إلا أنَّ الصندوق يرى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحه أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للصندوق مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- (٣) يؤمن الصندوق بقيمه ومبادئه المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الصندوق على أداء واجباته تجاه الصندوق، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الصندوق.
- (٤) يهدف الصندوق إلى نيل ثقة المتعاملين معه بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمه وفقاً للأنظمة، كما يعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الصندوق لتحقيق رسالته وأهدافه والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الصندوق، وإدارته بفاعلية.

## المادة (٢): نطاق وأهداف السياسة

- يهدف الصندوق إلى نيل ثقة المتعاملين معه بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمه وفقاً للأنظمة، كما يعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الصندوق لتحقيق رسالته وأهدافه والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الصندوق، وإدارته بفاعلية.
- (١) تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الصندوق، ويشمل ذلك أعضاء كل من مجلس الأمناء، واللجان المنبثقة من المجلس، والإدارة التنفيذية، وجميع موظفي الصندوق ومتطوعيه والمتعاونين معه ومستشاريه.



الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

(٢) يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

(٣) تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الصندوق بالأشخاص العاملين لصالحه سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

(٤) يضمن الصندوق العقود التي يبرمها مع استشارييهِ الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

### (٥) تهدف هذه السياسة إلى:

(أ) حماية الصندوق وسمعته ومن يعمل لصالحه من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

(ب) تعزيز الثقة بين الصندوق وجميع أصحاب المصالح.

(ج) تحديد القواعد اللازمة للتأكد من تجنب وقوع أي تعارض في المصالح لدى أعضاء كل من مجلس الأمناء واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية في الصندوق.

(د) وضع حلول لحالات التعارض في المصالح التي قد تنشأ لكل من أعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية في الصندوق.

(هـ) التأكيد على كل من مجلس الأمناء واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وغيرهم من موظفي الصندوق بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للصندوق.

(٦) يتوجب على كل عضو من أعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وغيرهم من موظفي الصندوق التوقيع بشكل سنوي لغرض التأكد من تطبيق هذه السياسة على بيان يؤكد فيه أنه استلم نسخة من هذه السياسة، وأنه قرأ هذه السياسة وفهمها، وأنه موافق على الامتثال لهذه السياسة.

(٧) يتوجب على أعضاء مجلس الأمناء عند تعيين مدير تنفيذي للصندوق أن يقوموا بتعبئة نموذج إقرار عدم تضارب مصالح خاص بذلك يقومون من خلاله بالإفصاح والإقرار بعدم وجود صلة قرابة أو معرفة مسبقة بشخص المدير التنفيذي المعين.



الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

### المادة (٣): حالات تعارض المصالح

(١) لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الصندوق في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالصندوق، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الصندوق أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الصندوق، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الصندوق يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للصندوق.

(٢) يقع تعارض المصالح في الصندوق حينما تتداخل المصالح الخاصة لشخص ما بأي طريقة مع مصالح الصندوق ككل. وتقر وتحترم الصندوق أن أعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية فيها مصالحهم الخاصة وأن لهم الحق في المشاركة في أنشطة متعددة بشرط ألا تؤدي تلك الأنشطة بأي حال إلى تعارض مع مصالح الصندوق ككل.

(٣) هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الصندوق التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة، ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

(أ) ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الأمناء أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الصندوق مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق.

(ب) ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الأمناء أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الصندوق.





الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

- (ج) ينشأ تعارض المصالح عندما يقوم شخص يعمل لصالح الصندوق بتصرف أو تكون لديه مصالح تصعب عليه أداء واجباته نحو الصندوق بموضوعية وفاعلية.
- (د) قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للصندوق.
- (هـ) قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- (و) من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الصندوق في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الصندوق.
- (ز) الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الأمناء أو موظف الصندوق من أمثلة تعارض المصالح.
- (ح) قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الصندوق بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالصندوق قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- (ط) تسلم عضو مجلس الأمناء أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الصندوق أو سعيها للتعامل معها.
- (ي) قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الصندوق بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- (ك) الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الصندوق أو تبحث عن التعامل مع الصندوق.
- (ل) إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاصا للصندوق، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- (م) استخدام أصول وممتلكات الصندوق للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضا في المصالح فعليا أو محتملا، كاستغلال أوقات دوام الصندوق، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الصندوق أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالصندوق؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.



الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

## المادة (4): سياسة الصندوق بشأن تعارض المصالح

- (١) يراعي الصندوق في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية وعادلة، ويحرص على توكي العدالة والإنصاف في تعاملاته مع المستفيدين من خدماته وأعضائه ومورديه وشركائه وموظفيه.
- (٢) يلتزم جميع أعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وجميع موظفي الصندوق التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للصندوق والأنظمة الأخرى واجبة الاتباع، ولا تغني هذه السياسة عن الرجوع للأنظمة والسياسات ذات الصلة كنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للصندوق.
- (٣) يحظر التمييز ضد أعضاء الصندوق، أو الموظفين أو التنفيذيين في الصندوق، أو المستفيدين أو الموردين.
- (٤) يجب أن يكون مراجع الحسابات مستقل وليس له تعرض مصالح، وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض؛ فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الصندوق.

## المادة (5): مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- (١) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الأمناء.
- (٢) يجب على عضو مجلس الأمناء:
  - (أ) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الصندوق على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
  - (ب) تجنب حالات تعارض المصالح وشبهة وجود تعارض مصالح، وإبلاغ مجلس الأمناء بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الأمناء عدم إشراك هذا العضو في المداولات الخاصة بالحالة.



الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

(٣) يمثل عضو مجلس الأمناء جميع الأعضاء، ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الصندوق عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي صوتت على تعيينه في مجلس الأمناء.

(٤) يحظر على عضو مجلس الأمناء:

(أ) التصويت على قرار مجلس الأمناء في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الصندوق إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

(ب) الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الصندوق أو معلوماته أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الأمناء، أو المعروضة على الصندوق، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الصندوق، أو التي يرغب الصندوق في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي يرغب الصندوق في الاستفادة منها والتي عَلمَ بها أثناء عضويته بمجلس الأمناء.

(٥) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمناء أن يفصح للمجلس عن أي من حالات تعارض المصالح.

(٦) يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

(٧) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الأمناء فيما يخص تعاملات الصندوق مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الصندوق أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المدير التنفيذي للصندوق بخصوص باقي موظفي الصندوق.

(٨) يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الصندوق، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الصندوق.



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

٩) عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الأمناء وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.

١٠) إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الصندوق، جاز للصندوق أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

١١) لمجلس إدارة الصندوق صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفتي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

١٢) مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للصندوق وأنظمة الجهات المشرفة.

١٣) يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الصندوق وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ ويتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

## المادة (٦): مسؤوليات أعضاء الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تعارض المصالح

### على أعضاء الإدارة التنفيذية في الصندوق:

- ١) الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الصندوق إلا بموافقة مجلس الأمناء.
- ٢) الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الصندوق في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الأمناء، وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الصندوق.
- ٣) الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الصندوق لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
- ٤) الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
- ٥) الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الصندوق ومرافقها وممتلكاتها.





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

## المادة (7): مسؤوليات موظفي الصندوق وكل من يعمل لصالح الصندوق تجاه تعارض المصالح

يلتزم موظفو الصندوق وكل من يعمل لصالح الصندوق بالتالي:

- (١) الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الصندوق عند الارتباط بالصندوق، وتعبئة نموذج الصندوق الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- (٢) الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الصندوق.
- (٣) عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الصندوق.
- (٤) تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
- (٥) إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي من التالي:
  - (أ) حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة قد تنتج عنه أو عن غيره، وسواء كانت مالية أو غير مالية.
  - (ب) مناصب يشغلونها خارج الصندوق ومصلحة تربطهم هم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الصندوق أو تسعى للتعامل معها.
- (٦) تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الصندوق ذلك.
- (٧) ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الصندوق في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الأمناء.
- (٨) ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالصندوق لأغراض شخصية، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين وإن تركوا العمل في الصندوق.
- (٩) ألا يسيئوا استخدام أصول الصندوق ومرافقها وممتلكاتها، وألا يدخلوا في أي تعاملات مع الصندوق بدون موافقة مجلس الأمناء.



الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

- ١٠) ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الصندوق والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح الصندوق أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
- ١١) يتجنب الموظفون وأفراد عائلاتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الصندوق أو منافسيها في العمل.

## المادة (٨): متطلبات الإفصاح

- ١) يتعين على أعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية وغيرهم من الموظفين ومن يعمل لصالح الصندوق عمل التالي:

أ) التقيد التام بالإفصاح للصندوق عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.

ب) الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع صندوق أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

ج) الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوجات/ الزوج والأبناء/ البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الصندوق أو تسعى للتعامل معها.

د) الإفصاح للصندوق والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الصندوق واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الصندوق أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون عشرين (٢٠) يوم عمل من تغيير الوظيفة. كما تقع على



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

عائق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

(٢) يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الصندوق عليها الشخص للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الصندوق.

## المادة (٩): تقارير تعارض المصالح

- (١) تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الأمناء لدى الإدارة التنفيذية.
- (٢) تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو من يعمل لصالح الصندوق لدى الإدارة التنفيذية.
- (٣) يقدم مراجع حسابات الصندوق الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الصندوق والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الأمناء، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الصندوق الذي يقدمه لمجلس الأمناء.
- (٤) يصدر مسؤول نشاط المراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الأمناء يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الصندوق وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- (٥) هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الصندوق بالأشخاص العاملين لصالحه، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامه والالتزامات الواردة به.

## المادة (١٠): اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

- (١) تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الأمناء في الصندوق، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الصندوق المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.
- (٢) يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها ومراجعتها من فترة إلى أخرى.
- (٣) تقوم الإدارة التنفيذية بالصندوق سنوياً بإعداد تقرير تفصيلي عن مدى تطبيق والالتزام بهذه السياسة ويعرض تقرير بهذا الشأن.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية \_ حائل



مؤسسة صندوق وبران مشرف الكتفاء  
مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ١٠٠٨٧

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

## ملحق رقم ١

### نموذج إقرار عضو مجلس الأمناء خاص بنعيين مدير تنفيذي للصندوق

### تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا \_\_\_\_\_ ، وبصفتي عضو مجلس الأمناء في صندوق  
\_\_\_\_\_ بأنني ليس لي أي صلة قرابة أو معرفة مسبقة بالسيد  
\_\_\_\_\_ / والذي سيتم تعيينه مديراً تنفيذياً للصندوق، وأنني قد اطلعت على  
سياسة تضارب المصالح الخاصة بالصندوق وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها.

التوقيع:

التاريخ \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ هـ

الموافق \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ م





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

## ملحق رقم ٢

### نموذج إقرار بالاطلاع على سياسة تضارب المصالح

### تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا \_\_\_\_\_ ، وبصفتي \_\_\_\_\_ بأنني قد اطلعت على سياسة تضارب المصالح الخاصة بصندوق \_\_\_\_\_ ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس أمناء أو موظف في الصندوق، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الصندوق أو أصوله أو موارده لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع:

التاريخ \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ هـ

الموافق \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ م



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

### ملحق رقم ٣ نموذج إفصاح عن مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي صندوق أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الصندوق؟  
(نعم) (لا)

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي صندوق أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الصندوق؟  
(نعم) (لا)

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل التالية والخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك:  
اسم النشاط: \_\_\_\_\_  
عنوان النشاط: \_\_\_\_\_

رقم السجل أو رخصة العمل:

نوع النشاط:

تاريخ الإصدار الهجري: \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ هـ تاريخ الإصدار الميلادي: \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ م

هل حصلت على موافقة الصندوق؟

(نعم) (لا)

هل يرتبط نشاطك بعلاقة عمل مع الصندوق؟

(نعم) (لا)

كم مجمل/نسبة المصلحة الإجمالية؟

\_\_\_\_\_

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية \_ حائل



مؤسسة صندوق وبران مشرف الكتفاء

مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ١٠٠٨٧

الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

هل تتقلد منصباً مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الصندوق؟

(لا)

(نعم)

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى، أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الصندوق؟

(لا)

(نعم)

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية مع شركاء الصندوق، الحكومة أو القطاع الخاص من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك:

عنوان الجهة:

اسم الجهة:

صاحب المنصب:

نوع الجهة:

المنصب:

هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الصندوق؟

(لا)

(نعم)

هل حصلت على موافقة الصندوق؟

(لا)

(نعم)

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة

جوال : 0555153058 - وآنساب : 0555153058 - ص ب : 4104 الرمز البريدي : 53519

البريد الإلكتروني : info@alkatfa-fund.sa الموقع الإلكتروني : www.alkatfa-fund.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية \_ حائل



مؤسسة صندوق وبران مشرف الكتفاء  
مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ١٠٠٨٧

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

(نعم) (لا)

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الصندوق ولها صلة حالية أو مستقبلية بالصندوق سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

(نعم) (لا)

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك؟

(نعم) (لا)

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية: \_\_\_\_\_ الجهة: \_\_\_\_\_

تاريخ تقديم الهدية بالميلادي:

\_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ م

تاريخ تقديم الهدية بالهجري:

\_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ هـ

هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الصندوق؟

(نعم) (لا)

قيمة الهدية تقديرياً:

\_\_\_\_\_

نوع الهدية:

\_\_\_\_\_

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تضارب المصالح المعتمدة من الصندوق.

الاسم: \_\_\_\_\_ المسمى الوظيفي: \_\_\_\_\_

التوقيع:

\_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ التاريخ:

== نهاية السياسة ==



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة  
جوال : 0555153058 - وائساب : 0555153058 - ص ب : 4104 الرمز البريدي : 53519  
البريد الإلكتروني : info@alkatfa-fund.sa الموقع الإلكتروني : www.alkatfa-fund.sa





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

## اعتماد محضر الاجتماع

تم الاطلاع واعتماد **سياسة تعارض المصالح** لصندوق وبران مشرف الكتفاء في اجتماع مجلس الأمناء بجلسته رقم (١) يوم الأربعاء ١٤٤٧/٢/٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٧/٣٠ م وتحل هذه السياسة محل جميع **سياسات تعارض المصالح** الموضوعت سابقاً.

### توقيع اعضاء مجلس أمناء الصندوق باعتماد هذه السياسة

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	وبران مشرف نمش الشمري	رئيس الصندوق	
٢	مزيد وبران مشرف الشمري	نائب الرئيس	
٣	سعود وبران مشرف الشمري	المشرف المالي	
٤	ناشي وبران مشرف الشمري	عضو مجلس الأمناء	
٥	سعدون وبران مشرف الشمري	عضو مجلس الأمناء	

